تفريغ شرح كتاب منار السبيل في شرح الدليل للشيخ محمد بن هادي المدخلي (حفظه الله)

الدرس الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين امام بعد قال المصنف رحمه الله تعالى [ولا يكره البول قائماً] لقول حذيفة رضي الله عنه انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى سباطة قوم فبال قائماً رواه الجماعة. وروى الخطابي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً من جرح كان بمأبضه. قال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً، وحملوا النهي على التأديب، لا على التحريم. قال ابن مسعود: رضي الله عنه "إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم."

الشرح: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد : فهذا هو وقت حصة الفقه رزقنا الله واياكم الفقه في دينه .

يقول رحمه الله ولا يكره البول قائماً يعني انه يجوز ولا باس به فكانه في هذا يرد على من قال يكره ان تبول قائماً واستدل له الشارح رحمهم الله جميعاً بما رواه حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى سباطة قوم فبال قائماً والسباطة هي القمامة فبال صلى الله عليه وسلم قائماً فلا باس بالبول قائماً يجوز لكن ينبغي ان يقيد بشرط وهو الا يصيبك البول لا يعود على ثيابك لا يقطر منه شيء في ثيابك يعني

تستطيع ان تبول ولا تتسخ ملابسك او لا يرجع رشاشه عليك وعلى ملابسك فاذا كان كذلك فلا باس بالبول قائماً يجوز وقد عبّر بهذه العبارة جمع من اهل العلم من الحنابلة وغيرهم انه لا باس ان تبول قائماً يعني يجوز هذا معناه يجوز بلا كراهة اذا احتجت اليه جاز لا باس ولا كراهة في ذلك بعض الاحيان تاتي في بعض الامكنة ربما لا تستطيع تجلس فتضطر ان تبول قائماً وبعض الاحيان حتى ولو كان المكان تستطيع الجلوس فيه لكنك انت لا تريد الجلوس كان تخشى ان تتسخ ونحو ذلك فتبول قائم لا باس بقيد انه بشرط ان تامن ان لا يصيبك البول لا يرجع رشاشه عليك او يصيب ثيابك والاصل في هذا والسنة ان تبول قاعداً كما هو اكثر حال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ان بلت قائماً لا يكره قال شيخ الاسلام رحمه الله كل ذلك قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني القعود والقيام في حال البول يقول شيخ الاسلام رحمة الله عليه كل ذلك قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والتعليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة الذي ذكره الشارح انما بال قائماً بسبب هذا الجرح هذا العذر الذي كان بمأبضه في هذا الموضع من المقعد ان عطف عليه فيتاذى هذا ضعيف الحديث ضعيف ولا يعارضه ايضاً يعارض هذه الاحاديث الصحيحة حديث حذيفة قول عائشة رضي الله تعالى عنها من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول صلى الله عليه وسلم الا قاعداً ، هذا الحديث وان كان صحيحاً عن عائشة رضي الله عنها لكن

هذا حسب علمها رضي الله عنها وحذيفة وغيره قد نقلوا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم واثبتوه والقاعدة : المثبت مقدم على النافي لان معه زيادة علم وانتم ترون حديث حذيفة عند الجماعة كما قال الشارح رحمه الله ، وقول الترمذي قد رخص قوم من اهل العلم بالقول قائماً حملوا النهي على التاديب لا على التحريم ، يعني الاحاديث التي وردت في هذا وهي لا تخلوا من كلام كما سمعتم وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وهذا فهو جائز باذن الله كما قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى انه لا يكره ان يبول الانسان قائماً فان البول قد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم والبول قاعداً قد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الثاني هو الاكثر لكن الاول جائز ايضاً ، قول ابن مسعود رضي الله عنه هذا قد اختلف في وقفه ورفعه روي موقوفاً وروي مرفوعاً والمرفوع ضعيف والموقوف هو الصحيح قول ابن مسعود رضي الله عنه ان من الجفاء ان تبول وانت قائم هذا قد روي مرفوعاً وموقوفاً والمرفوع يعني جعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف لا يصح والصحيح انه من قول عبدالله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه واذا كان من قوله فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وهو مقدم عندنا ولعله رضي الله تعالى عنه ما بلغه العلم ببول رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً والا لو بلغه ما قال هذا ، فالله اعلم محمول على ذلك ، (ان من الجفاء ان تبول وانت قائم) نعم.

المتن: [ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل] لقول أبي أيوب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا" . قال أبو أيوب: فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله متفق عليه.

الشرح: قول الماتن: ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل الان دخل في بيان المحرمات في باب الاستطابة قضاء الحاجة فبدأ بتحريم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل اي ساتر هذه اول مسالة في هذا الباب بعد ما انتهى من ما تقدم جاء هنا فذكر ما يحرم فقال يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل اي بلا ساتر وهذا هو المذهب عندنا عند الحنابلة وهو مذهب المالكية والشافعية ايضاً وليس الحنابلة فقط فكلهم يقولون ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء يعني في الفضاء بلا حائل يعني بلا ساتر بينك وبين الكعبة استقبالاً واستدباراً يحرم اذا كنت في الصحراء ان تستقبل القبلة او تستدبرها بلا حائل يعني بلا ساتر بينك وبينها مثل جدار او حائط من نخل او شجر ملتف على ما ترونه على شكل الجدر حينما ياتي ، الاشجار يؤتى بها وتلصق وتتداخل وتستر ما ورائها فتكون على شكل الجدار فهذا حائل اذا لم يكن مثله او صخرة عظيمة تكون تحتها فتكون بمثابة الجدار او نحو ذلك مثل الحمامات اكرمكم الله التي تبنى بالخيام بالخرق في الرحلات البرية تبنى الخيام وبجوارها حمامات بستر بخرق

من القماش ونحو ذلك او كان تقعد على بعيرك تجعله بينك وبين القبلة فيكون البعير بمثابة الصخرة الكبيرة فتستتر به كما فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما سياتينا في قول الشارح رحمه الله فالشاهد هذا هو المذهب انه يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء في الفضاء بلا حائل يعني بلا بنيان او شيء تستتر به وهذا هو مهذب المالكية كما قلنا لكم ومذهب الشافعية فلا يجوز عندهم استقبال القبلة ولا استدبارها في حال قضاء الحاجة في غير بنيان وحائل ولو كمؤخرة الرحل كما قلنا او كالدابة كالبعير ونحوه او مثلاً ما وجدت شيئاً فحفرت بمنهبط من الارض حتى صار بقية التراب فوقك كالجدار فجعلت هذا الكوم من التراب بمثابة الجدار تنزل تحته فلا ترى يصبح مثل الجذر هذا الكوم من الرمل كالذي يعني مثلاً يرميه بعض القلابات من البطحاء وتاتي امامه فيصير مثل الستر كل ذلك يسمى حائلاً فعلى هذا اذا استترت بشيء مما ذكر فانه لا يحرم اما اذا كنت في فضاء فانه يحرم عليك استقبال القبلة واستدبارها فاذا كان الحائل من بناء ونحوه جائز لما جاء في حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت على بيت حفصة رضي الله عنها فرايت النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً لحاجته مستقبل الشام ومستدبر الكعبة متفق عليه هذا الحديث المعروف ، رقيت على بيت حفصة او ارتقيت على بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء ذلك مبيناً في بعض الطرق انه ارتقى لحاجة له ، ما ارتقى هكذا عبثاً لا انما ارتقى لحاجة له كان يحتاد اليها فصادف

منه ان راى النبي صلى الله عليه وسلم ما قصد ولكن هذه الموافقة منه افادتنا حكماً فنقله الينا رضي الله عنهم ما تركوا شيئاً من حاله ما قال هذا مما يستحيا من ذكره وانما ذكره فاستفدنا به الاحكام لانه رضي الله عنه ما قصد النظر وانما وافق انه ارتقى لحاجته فوق سطح البيت فراى النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الهيئة فحكاها ، فهذا الدليل انسب من ذكر حديث ابي ايوب ، لان حديث ابي ايوب على العكس يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل فهذا انما اراد جواز ذلك في البنيان او مع وجود الحائل وهذا انما يدل له حديث ماذا ؟ حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، وهناك رواية ثانية عن الامام احمد رحمه الله تعالى انه يحرم استقبالها يعني القبلة واستدبارها مطلقاً في البنيان وفي غير البنيان ، وهذه الرواية اختارها شيخ الاسلام رحمه الله وتلميذه ابن القيم رحمه الله ومن وافقهما وهي مذهب ابي حنيفة ، يحرم الاستقبال والاستدبار مطلقاً للقبلة سواء في بنيان في حائل في فضاء كله لا يجوز واستدلوا له بحديث ابي ايوب هذا الذي ذكره الشارح رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا فالمنزع منه هنا المنزع منه في جزئية فقط لما ذكره الماتن وهو انه يحرم الاستقبال بدون حائل في الصحراء تشرق او تغرب هذه الجزئية يصلح لها دليلاً اما قوله بلا حائل ثم يذكر له جميعاً هذا لا لا يصلح واضح يا اخواني يعني الحديث حديث ابي ايوب انما يصلح لجزئية فقط وهي اذا كان في

الصحراء من غير حائل فيجب عليه ان يشرق او يغرب اما ان يستدل به على الجواز اذا وجد الحائل فهذا لا يدل عليه فالشاهد استدلوا بحديث ابي ايوب رضي الله عنه هذا الذي ذكره الشارح وفيه قول ابي ايوب رضي الله عنه فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد استقبل بها القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله ، فهذا دليل من القول والفعل فالقول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ، والفعل فهم ابي ايوب رضي الله عنه فانه فهم من هذا النهي حتى في البنيان فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد استقبل بها القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله فهذا الفهم من ابي ايوب انه حتى في البنيان حتى مع وجود الحائل ما كنوا يستقبلون القبلة ، كنا ننحرف عنها ونستغفر الله ، فهذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم اوله وفعل ابي ايوب وقوله اخره وهذا يدل على انه رضي الله عنه ومن معه الذين قدموا الشام كانوا لا يرون الانحراف كافياًً حتى ، بل يزيدون مع هذا الانحراف الاستغفار ، فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله فكانوا حتى الانحراف لا يكتفون به وانما يزيدون عليه الاستغفار فدل هذا على التحريم حتى في البنيان عندهم اليس كذلك فالحديث لا يصلح كله لما ذكره الماتن كما ذكره الشارح وانما الذي يصلح له حديث عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، وقد قالوا ان حديث ابن عمر السابق : رقيت على بيت حفصة محمول ، يقولون محمول على انه يكون قبل النهي محمول على ما قبل النهي قبل

ان ينهى عن استقبال القبلة واستدبارها ولكن هذا يحتاج الى تاريخ ولم نجد في هذا تاريخاً حتى يكون قبل النهي وهذا بعد فيكون ما بعد هو الناسخ يكون حينئذٍ من باب النسخ فيحتاج الى تاريخ بل الادلة التي ستاتي ايضاً تؤيد حديث ابن عمر تدل على انها هي المتاخرة خلاف هذا فالشاهد قالوا ان هذا محمول على ما قبل النهي ولكن هذا يحتاج الى ماذا ؟ يحتاج الى دليل يدل فيه على ان التاريخ دل على ذلك ، وذهبت طائفة فقالوا لا ان هذا محمول على ان النهي ارجح يحمل على ترجيح النهي وذلك لان النهي ناقل عن اصل والناقل عن الاصل الذي كان عليه وهو الجواز اولى ، وبعضهم من اختاروا هذا القول قال ان حديث ابن عمر انما هو حكاية فعل حديث ابن عمر رضي الله عنهما انما هو حكاية فعل وحديث ابي ايوب رضي الله عنه قول والقول اقوى من الفعل لان القول لا يحتمل واما الفعل فيحتمل ان يكون تطرق اليه الخصوصية او يتطرق اليه عذر اخر لم نعلمه نحن او عذر اخر ورد ولم ينتهي الينا وذكروا شيئاً من ذلك مثل ما تقدم من حديث عائشة ومثل ما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وسلم انما بال قائماً من جرح كان بمأبضه يقولون مثل هذه ترد فقد يرد الشيء ولم ينتهي الينا انما راياناه نحن فقد يكون هناك عذر لكن هذا التعليل عليل ، والقول بان الفعل اقوى صحيح لكن هذا اذا لم نستطع الجمع ونتمكن من الجمع ونحن هنا نتمكن ان شاء الله من الجمع والقول بان الفعل تطرق اليه الخصوصية هذا احتمال كل واحد يقوله لكن هو مثل النسخ يحتاج الى ما يثبت على

ان هذا خاص به صلى الله عليه وسلم فنحن حينئذٍ نقول به اذا ثبتت عندنا الخصوصية فهذه التي اجابوا بها عن حديث ابن عمر كلها معترضة فاما القول بالخصوصية فهذا لا يثبت الا بدليل واما بالقول بانه متاخر هذا ايضاً لا يثبت الا بدليل لان هذا فيه اثبات خصوصية وهذا اثبات نسخ وكل لا يحتاج فيها الى دليل اخر يدل على الخصوصية ويدل على التاريخ واما القول بان القول اقوى من الفعل فصحيح لكن هذا عندما لا نستطيع الجمع نعمد الى الترجيح وسياتي ان شاء الله البيان وبعض العلماء فرق من الحنابلة وغيرهم فرق فقال يجوز الاستدبار للقبلة ولا يجوز الاستقبال في البنيان لحديث ابن عمر فان فيه حكاية الاستدبار وليس فيه شيء زائد عليه ، فنحن نقول يجوز الاستدبار اما الاستقبال فلا يعني التفصيل فاذا كان في البنيان فيجوز ايش ؟ الاستدبار تتجه الى بيت المقدس اما ان تتجه الى القبلة فلا تجعل القبلة خلفك قالوا الاستدبار اخف من الاستقبال فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم استدبر ولم يستقبل وهذا خاص بمن ؟ خاص باهل المدينة واما من كان بجنوب المدينة فاستقبال صنعة واستدبار الكعبة اذا كان جنوب مكة استقبال صنعة جنوب مكة فهذا يكون استقبال صنعة واستدبار الكعبة يجوز اما استقبال الكعبة لا على هذا القول وهكذا في المشرق والمغرب يعني يتجه الى القبلة ؟ لا ، لكن يتجه الى المشرق ويجعل القبلة خلفه : لا باس ، وهكذا في المغرب يتجه اليها لا لكن يتجه الى الغرب ويجعل القبلة خلفه شرقاً في البنيان لا باس ، استدلالاً بحديث ابن عمر

قالوا ابن عمر رضي الله عنهما نحن ناخذ بحديثه لكن حديث ابن عمر لم يثبت الا حالة واحدة صفة واحدة وهي الاستدبار فنحن نقول بالاستدبار والاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم الاقتداء والائتساء ما لم يقوم دليل على الخصوصية وهنا ليس هناك ما يدل عليها فحينئذٍ نحن نقول به لكن في هذه الحالة الواحدة يعني التفصيل لا يجوز الاستقبال في البنيان ويجوز الاستدبار عملاً بهذا الحديث والذي يترجح عندي انا المذهب وذلك لظهور ادلته لا لكونه المذهب الله يعلم ما نقول ويشهد ولا يجوز لنا ان نقول بقول فلان ما لم يظهر لنا دليله فهذا الذي تقدم مما ذكره المصنف والشارح هو الصحيح عندي ويدل عليه حديث ابن عمر كما رايتم كان في البنيان على لبنتي صلى الله عليه وسلم مستقبلاً الشام ومستدبراً الكعبة وهذا في حال ايش ؟ الاستدبار وفي حال الاستقبال دل عليه حديث جابر رضي الله تعالى عنه انه قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها بخروجنا اذا نحن اهرقنا الماء فرايته قبل موته بعام مستقبل القبلة يبول ، وهذا حديث صحيح عند ابي داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان وهو حديث صحيح قال رايته قبل موته بعام يبول وهو مستقبل القبلة وهذا في الاستقبال وهو حديث صحيح فاذا كان هذا في الاستقبال ثبت بالاستقبال ام لا ؟ وذاك ثبت به ايش ؟ ثبت به الاستدبار فبين ابن عمر رضي الله عنهما في حديثه انه مستقبل الشام مستدبر الكعبة القبلة وبين جابر انه مستقبل القبلة قبل موته بعام فهنا جمع بين الناسخ والمنسوخ كما قلت

لكم الذي سياتي هو عكسه والذي دلت عليه الادلة ، انهم قالوا ان حديث ابن عمر يحتمل انه قبل النهي ، حديث جابر ابن عبدالله هنا ظاهر قال نهانا فذكر النهي اولاً ثم قال قبل موته بعام نعم فذكر الناسخ والمنسوخ في مكان واحد فلو قلت بهذا لما اخطات في ان هذا المتاخر ولكن نحن نحمله على ان هذا في البنيان منه صلى الله عليه وسلم ومنه حديث جابر : اذ كان احب ما استتر به صلى الله عليه وسلم في قضاء حاجته حائط نخل او هدف من نخل ونحوه كما صح بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضاً فهم ابي ايوب رضي الله عنه معراض ومقابل بفهم عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم جميعاً فانه قد صح بذلك الخبر عنه رضي الله عنه وهو حديث حسن لغيره في ما رواه ابو داود من طريق مروان الاصفر ، انه كان مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فاناخ ابن عمر راحلته يعني دابته بعيراً او غير ذلك لكن الاناخة ما تكون الا للبعير فاناخ رضي الله تعالى عنه بعيره وهو في اللفظ عند ابي داود هكذا بعيره اناخ بعيره مستقبل القبلة يعني جعل البعير بينه وبين القبلة كالبناء كالجدار ثم جلس اليه رضي الله عنه يبول يقضي حاجته فقال له مروان بعد ذلك : اليس قد نهي عن هذا ؟ فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انما ذاك اذا كان في الفضاء اما اذا كان بينك وبين القبلة يسترك فلا باس ، فهذا فهم ابن عمر ام لا ؟ فهم ابن عمر والنصوص تؤيده وذاك فهم ابي ايوب رضي الله تعالى عنه والنصوص ايضاً تخالفه فالذي يظهر لي والعلم عند الله تبارك وتعالى من هذه

القضية هذا الذي سمعتم فهو دليل واضح لهذه الادلة التي ذكرنا على جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان للقبلة والامر في هذا ظاهر باذن الله تبارك وتعالى لمن تامله نعم.

المتن: [ويكفي إرخاء ذيله] لقول مروان الأصفر أناخ ابن عمر رضي الله عنهما بعيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه فقلت أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا ؟ قال: بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس رواه أبو داود.

الشرح : وقوله رحمه الله قول الماتن ويكفي ارخاء ذيله يعني يكفي منك ان ترخي مؤخرة الستر عليك ارخاء ذيل الثياب ونحوه هذا فيه نظر الاستدلال له بحديث ابن عمر لا يطابقه تماماً فان الاستتار بذيل الثوب ليس كالاستتار بالبعير فهذا ليس بساتر حتى يستتر به انما اذا فعل وحصل مثلما حصل من فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فنعم وهناك فرق واضح بيّن بين الذيل وبين الرحل الكبير او الراحلة وهي الدابة البعير هنا وبين الصخرة العظيمة التي تستتر تحتها او هدف تستتر تحته من حشيش من زرع من شجر او حائط ونحو ذلك فهذا لا يقاس اخر الذيل عليه اخر الذيل عليه ان تجلس اكرمكم الله ثم تلقي بثوبك الى الخلف وانت مثلاً مستدبر فتقضي حاجتك فاخر الذيل يستر المقعد عن القبلة نعم فهذا يقاس على هذا لا يمكن للفرق الواضح وضوحاً بيناً بين مؤخرة الذيل وبين البعير الذي هو ضخم كالصخرة العظيمة اذا جلست خلف البعير والبعير بارك وجاء

شخص من بعيد لا يراك يظن ان هذا البعير بارك لا احد عنده اليس كذلك ؟ بخلاف لو ارخيت الذيل ، لان ابن عمر يقول شيء يسترك والمراد به ستر الانسان ما هو ستر العورة لان الذيل انما يستر العورة المقعدة فالذي يظهر لي ان في قوله ويكفي ارخاء ذيله ويستدل له بحديث مروان مع ابن عمر ان هذا لا يستقيم لا يتطابق معه تماماً وفيه نظر نعم.

المتن: (وأن يبول، أو يتغوط، بطريق مسلوك، وظل نافع) أو مورد ماء، لما روى معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق، والظل" رواه أبو داود.

الشرح: وذلك لان البراز في قارعة الطريق يؤذي المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا ضرر ولا ضرار وهذا فيه اذية للمسلمين والاذية محرمة والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده يعني من فعله وقوله لا يؤذيهم بقوله ولا يؤذيهم بفعله فلا يجوز لان هذا ايذاء اذ يمرون بهذه الطريق المسلوكة فيتاذون بهذا البول وبهذا الغائط الذي يكون في طريقهم حيث يتنجسون والموارد هي موارد المياه لا يجوز كذلك لان في ذلك افساداً على الناس لمصادر مياههم كما قلت لكم يجمع الماء على مياه خلافاً لمن قال انه لا يجمع نعم وانما جمع باعتبار ايش ؟ باعتبار انواعه فقيل مياه والا هو لا يجمع والصحيح انه يجمع نعم كما جاء ذلك في قصيدة ابي طالب:

ومر ابو سفيان عني معرضاً كما مر قيل من عظام المقاول

يفر الى نجد وبرد مياهه فيزعم اني لست عنكم بغافل

ويخبرنا فعل المناصح انه شفيق ويخفي عارمات الدواخل

فالشاهد قوله مياهه انها تكون في نجد في وقت القيل الماء يكون هناك ابرد فجمع قال مياه اعتبار المواطن ماء وماء وماء والماء يجمع على مياه فالشاهد هذا الذي يؤذي الناس في موارد مياههم ملعون لانه يتعرض بنفسه للعن وذلك لانه آذى الناس وما قيل في الاول يقال فيه يفسد عليهم الماء ويؤذيهم ، وهكذا الظل والمراد بالظل الذي يستظل تحته الناس لا الظل المهجور ، فمثلاً لو مر في صحراء ووجد شجراً فقضى حاجته تحتها وليست طريقاً مسلوكة ولا شجرةً مثمرة ولا ممراً للناس لا باس بذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتغوط في موارد الناس او ظلهم فقوله ظلهم يعني الظل المقصود لهم الذي يستظلون به وينتفعون فليس كل ظل يحرم عليك فالنبي صلى الله عليه وسلم كان احب ما استتر به حائط نخل او هدف من حشيش او نحو ذلك فيدخل تحته فيقضي حاجته فالشاهد الظل الذي يجلس كالحدائق العامة وكالذي على الطري ربما يقعد تحتها الناس فيستظلون في ايام الصيف ونحو ذلك فهذا الذي ينهى عنه لان في ذلك اذية لهم اذية للناس بافساد مكان جلوسهم الذي يستظلون فيه ويقعدون فيه يتقون به وهج الحرارة وكذا تحت الشجر التي عليها ثمر يقصد يعني يؤكل يؤخذ اذا كان شجر له ثمر يقصد هذا الشجر لاخذ ثمره

كان يكون ثمره مأكولاً كالنحل مثلاً او التين او نحو ذلك من الاشجار المثمرة التي لها ظل فهذا يفسد لانه لو قضى حاجته سقط الثمر فيها فاتسخ من النخل ومن التين ونحوه فيفسد عليهم هذا الطعام المحترم وقوله يقصد احتراز عن الشجر الذي لا يقصد فيه ثمر لكن لا يقصد فمثلاً لو سافر في صحراء ومر بنخلتين فاستظل تحتهما قضى حاجته من ياتي الى هذه الصحراء ؟ لا قرية قريبة منها ولا محلة قريبة منها فلا باس بذلك بدليل قيد الماتن بقوله يقصد فدل على ان غير المقصود خارج فلا باس بذلك اذا كان هناك شجر غير مقصود ولو كان فيه ثمر لكنه لا يقصد فلا باس بذلك لان العلة لئلا ينجس ما سقط منها اذا قصدوه يجدونه قد تنجس نعم.

المتن: [وتحت شجرة عليها ثمر يقصد] لما تقدم. ولئلا ينجس ما سقط منها.

]وبين قبور المسلمين] لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً - وفيه - "ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق" رواه ابن ماجه.

الشرح: هذا صورة اخرى وهو قضاء الحاجة في المقابر حرام لا يجوز لان هذه المقابر مقابر المسلمين مساكن لهم فلا يجوز اذيتهم في مساكنهم وهي ايضاً ممرات هذه المقابر تكون فيها ممرات لمن يمر بدفن الجنائز يمر بين القبور فيتاذى المارة ويتاذى المقبورون بذلك هذا لا يجوز والمقبور له حرمة كما انه حينما يكون حياً له حرمة فهكذا وهو مقبور له حرمة وذلك بالحفاظ على مكانه الذي دفن فيه من الانجاس فلا يجوز ولهذا قال النبي

صلى الله عليه وسلم كما سمعتم : ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق ، يعني كانما يفعل ذلك والناس ينظرون اليه من فعله بين المقابر وهذا يدل على ماذا ؟ يدل على عدم مبالاته وعدم حيائه فالنبي صلى الله عليه وسلم صور هذه الصورة لتكون ابلغ في التمثيل من هذا الفعل هل يستطيع احد ان يقضي حاجته في السوق والناس ينظرون اليه ؟ ما يستطيع فشبه النبي صلى الله عليه وسلم هذا بهذا وذلك انه لا يفعله شخص عنده شيء من المراقبة فلا يجوز نعم.

المتن: [وأن يلبث فوق قدر حاجته] قال في الكافي: وتكره الإطالة أكثر من الحاجة لأنه يقال: إن ذلك يدمي الكبد ويتولد منه الباسور، وهو كشف للعورة بلا حاجة، وروى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً "إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم، إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم. "

الشرح: نعم هذا قوله في اخر الفصل وان يلبث فوق قدر حاجته يعني يحرم ايضاً على المتخلي لان هذا عطف على ما تقدم ويحرم استقبال الى ان قال وان يلبث فوق قدر حاجته يعني في الخلاء يعني يحرم على المتخلي ان يمكث في الخلاء فوق ما يحتاج اليه من الزمن لقضاء الحاجة هكذا المذهب انه يحرم ان تلبث في هذه الامكنة فوق الزمن الذي تحتاج لقضاء حاجتك وعلله بعد ذلك بانه يمرض يعني يورث المرض من ادماء الكبد وتولد البواسير هذه علة علة المرض ان المكث فوق الحاجة فوق المقدار الذي

تحتاجه يورث الامراض هذه يولد الباسور ويورث دم الكبد كانه والله اعلم التليف اليوم بلغة العصر والعلة الثانية قال هو كشف للعورة بلا حاجة والكشف للعورة بلا حاجة منهي عنه وهناك من زاد علة ثالثة قالوا لان هذه الحشوش وبيوت الخلاء امكنة للشياطين هذه على ثالثة لم يذكرها الشارح ايضاً وذكرها غيره قالوا ان الحشوش هذه يعني الحمامات هذه المراحيض وبيت الخلاء وسط الصحراء والفضاء ونحو ذلك اذا قعدت فيه فوق قدر حاجتك التي تحتاجها لقضاء الحاجة يحرم لانه محل الشياطين ومحل للنفوس الخبيثة التي تؤذي الانسان فلا ينبغي للانسان ان يمكث فيها فوق ما يحتاجه من الزمن لقضاء حاجته حيث اذا انتهى من قضاء الحاجة قام فالتحريم مبني على هذه العلل ولكن لا نص انما هي علل اما نص لا يوجد نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا عدل بعضهم الى الكراهة عن الحرمة كما نقله الشارح عن الكافي يقول قال في الكافي وتكره الاطالة فاذا حملت الكراهة هنا على التحريم خرج ما ذكرنا اما اذا حملته على الكراهة الاصطلاحية عند الاصوليين فانه عدول من الشارح عن التحريم الى الكراهة ولما كانت هذه المسالة لا نص فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت رواية اخرى عن الامام احمد رحمه الله انه يكره ولا يحرم ذكرها شيخ المذهب ، كل من جاء بعده عال عليه البهوتي في الكشاف ، كشاف القناع عن متن الاقناع او عن الاقناع كما هو في بعض النسخ ويرجحه بعضهم فالبهوتي رحمه الله ذكر الرواية الاخرى عن الامام احمد فالذي يظهر لي من هذا انه لا

دليل يوصل الى القول بالحرمة والقول بالكراهة هو مذهب الحنفية والشافعية حيث نصوا في كتبهم انه يستحب الا يجلس في مكان قضاء الحاجة فوق قضاء حاجته ، يستحب الا يجلس في مكان قضاء الحاجة فوق الزمن الذي يحتاجه لقضاء حاجته وذكر هذا النووي وغيره من علماء الشافعية رحمهم الله واختار هذه الرواية عن الامام احمد بعض الحنابلة ومنهم شيخ المذهب في زمانه القاضي ابو يعلى رحمه الله تعالى اختار ان الامر هذا مكروه ليس بمحرم وهذا الذي يترجح عندي واما القول بما ذكر انه يحرم فهذا يحتاج الى دليل والعلم عند الله تبارك وتعالى ولعلنا نكتفي بهذا وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.